وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة * د. الطاهر مولاي* سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: علم الإجرام

من إعداد الطالبة:

✓ خلف فاطيمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذة:

♦ مراح نعيمة.

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور: **بن عيسى أحمد**..... رئيسا.

الدكتورة: **مراح نعيمة**..... مشرفا ومقررا.

الدكتور: **حمامي ميلود**..... عضوا مناقشا.

الدكتورة: **بوسماحة**..... عضوا مناقشا.

الدكتور: **عثماني عبد الرحمن**..... عضوا مناقشا.

السنة الجامعية

2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعيمه الصلاة والسلام على خاتم الرسل الهادي للأمة الناطقة بالحكمة

الشكر الجزيل لمن أعياه الجهد لفلاحي

الأستاذة «مراح نعيمة»

كما أتوجه بالشكر لجميع أساتذة قسم الحقوق

أتقدم بخالص شكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة

الإهداء

إلى

من علّماني قديسة وجلال وهيبة الحروف

إلى

من ذكر اسمها في أعظم وأعجز كتاب عرفته البشرية

إلى

الغاليين

أمي وأبي

إلى

إخوتي الأعزاء «عبد المجيد، محمد أمين، روضة، زوليخة»

إلى

من مدني يد المساعدة الأخت والصديقة عمران صورية

إلى

الزميل جلولي سعيد

دون أن أنسى

كل الأحباب

إليكم جميعا أهدي لكم ثمرة جهدي وهي مذكرة تخرجي

فاطيمة الزهراء.

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

ش.ق: شرطة قضائية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

مقدمة

لكل فرد احتياجات يسعى إلى إشباعها ومصالح يهدف إلى اقتضائها، وتتكفل الدولة بتوفير الحاجات التي يحتاج الأفراد إليها، وغالبًا ما تعهد الدولة إلى السلطة التنفيذية بمهمة توفير احتياجات الأفراد سواء أكان ذلك عن طريق الإدارات والأجهزة المركزية أو اللامركزية.

ونظرا لأن هذه الأجهزة يقوم على أعبائها طائفة من الموظفين، فقد حرصت الدول على تحقيق نزاهة الوظيفة العامة من خلال تجريم سلوك الموظف إذا أدى عمله بمقابل، فالقائم على أعباء الوظيفة العامة ينبغي عليه أداء واجباته الوظيفية دون تربص لما سيعود عليه من نفع من ورائها، ودون الحصول على ما هو غير مستحق.

فإذا ابتغى الموظف نفعًا من وراء وظيفته فإنه يكون قد أهدر نزاهة الوظيفة، وفرق في المعاملة بين المتعاملين معه تبعًا لمقدرتهم المالية مما من شأنه أن يؤدي إلى انهيار ثقة الأفراد في أجهزة الدولة.[1]

ومن منطلق هذه التعاملات التي من المفروض أن تتخذ النزاهة كمبدأ سير الوظيفة، نجد القوانين الجنائية في كافة الدول تفرد نصوصًا كثيرة لمعالجة مثل هذه الجرائم وتخصص أبوابًا بأكملها في قانون العقوبات تتناول بالبيان تلك الجرائم والعقوبات الواجب إيقاعها على كل جريمة وتحديد الموظفين العموميين الذي تنطبق عليهم.*

من بين جرائم الاعتداء على المال العام والتي تجرم سلوك الموظف، جريمة اختلاس المال العام، حيث تعد من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات.[2] باعتبار أن المال في جريمة الاختلاس يكون تحت يد الموظف أو قد سلم إليه بسب عمله.

[1]: إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، الرشوة والتربح، ط1، المكتبة القانونية، 2000، ص5.

* : كما أن حماية المال العام أمر لا يقتصر على المشرع الجنائي، فهذه الحماية تتنوع وتتعدد صورها في فروع القانون المختلفة.

[2]: حسونة عبد الغني، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص208.

وعلى هذا الأساس، سعت الجزائر إلى التفكير في إيجاد حل يمكنها من وضع إطار قانوني محكم لمكافحة جريمة الاختلاس، فكان أن استوحى المشرع الجزائري أحكام القانون 06 – 01[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04.

وقد سعى المشرع الجنائي الجزائري من تجريم فعل اختلاس المال العام حماية الأموال الخاصة بالإدارة العامة التي توجد بين يد القائمين بأعباء الوظيفة العامة، خاصة أن الأمانة في مباشرة أعمال الإدارة العامة دليل على التقدم الأدبي، الثقافي والسياسي للمجتمعات.

وتكمن أهمية موضوع دراستنا في محاولة الكشف عن حيثيات جريمة اختلاس المال العام سواءً في القطاع العام أو القطاع الخاص وتوضيح بعض المفاهيم وإزالة كل لبس أو إشكال بشأنها.*

حيث يهدف هذا البحث إلى توضيح وتحديد معنى الموظف في ظل قانون مكافحة الفساد، كما أنه يكتسي أهمية بالغة لكون أن جريمة الاختلاس أصبح ينظمها القانون رقم 06 – 01، الذي جاء بأحكام وإجراءات مميزة لم يعرفها التشريع الجزائري من قبل في ظل قانون العقوبات.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فهناك سبب ذاتي وآخر موضوعي، أما السبب الذاتي، فيتمثل في ما أجده بداخلي من ميل يدفعني إلى تقصي الجرائم. وكان قد تجسد هذا الميل في اختياري تخصص "علم الإجرام". أما العوامل الموضوعية فنردها إلى قلة الدراسات في هذا التخصص بصفة عامة، والمتعلقة بالمتابعة الجزائية للجريمة بصفة خاصة.

ورغم أن موضوع البحث مهم ومشوق، إلا أن إنجازه كان صعبا نظرًا لضيق الوقت وقلة المراجع المتخصصة في مكتبة جامعة الانتماء ذلك أن معظم الدراسات والمؤلفات كانت في ظل أحكام القانون القديم قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]: القانون 06 – 01، مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 2006/03/08.

*: فمدلول الاختلاس المنصوص عليه في قانون مكافحة الفساد ضمن المواد 29 و41 يختلف عن مدلوله في جريمتي السرقة وخيانة الأمانة المنصوص عليهما في المواد 350 و376 قانون العقوبات.

أما الإشكالية التي تشغل البحث عبر مداره، عبرنا عنها في قضية عامة وهي إشكالية: الإجراءات الجزائية المتعلقة بمتابعة جريمة اختلاس المال العام والعقوبات المقررة لها.

كما تتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات، باعتبار أن الإشكالية هي الموضوع بأكمله.

- فما هي جريمة الاختلاس؟
- وما هي الأركان المكونة لهذه الجريمة؟
- وما هي الإجراءات المتبعة لمكافحة هذه الجريمة؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي بالدرجة الأولى، وكذا المنهج التحليل بناءًا على مقتضيات ومتطلبات كل فكرة من الأفكار، في الإجابة على هذه الإشكالية مع التركيز على تحليل النصوص القانونية، كما استخدمنا في بحثنا منهج المقارنة أو المقاربة للتمييز بين جرائم الاعتداء على المال العام.

ومن أجل مقتضيات الدراسة اتبعت خطة تغطي جوانب الإشكالية الأساسية، وتستجيب لمسعانا المنهجي، فكان علي تبعً لذلك أن أقسم هذا البحث إلى:

مقدمة: وتشمل ما يلي، التعريف بالموضوع وأهميته، أسباب اختيار الموضوع، الإشكالية المنهجية، محتوى الدراسة، الصعوبات.

فصل تمهيدي عنون بماهية الاختلاس، وقسم إلى مبحثين، فالأول عرف بالجريمة، وكذا تتبع المفهوم تاريخيًا أي التطور الكرونولوجي، أما الثاني الفرق بين الاختلاس والجرائم المماثلة له، بين مواطن التشابه وكذا الاختلاف بين اختلاس المال العام وخيانة الأمانة والسرقة.

وكان الفصل الأول بعنوان قيام جريمة الاختلاس وقسم بدوره إلا ثلاث مباحث، الأول الركن المفترض تطرقنا فيه إلى صفة الموظف والثاني الركن المادي لجريمة الاختلاس، ليكمله المبحث الثالث بالركن المعنوي للجريمة.

أما الفصل الثاني كان موسومًا بإجراءات المتابعة والجزاء وكان المبحث الأول منه يعالج أساليب التحري وتحريك دعوى الاختلاس، أما المبحث الثاني عن الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس أي التعرض لمختلف أنواع العقوبات المنوطة لصاحب الجريمة.

لينتهي عملنا بخاتمة ضمت أهم الاستنتاجات، وما أمكنني استخلاصه من التساؤلات سلفًا.

الفصل التمهيدي:

ماهية الاختلاس

مما لاشك فيه أن المال العام وما في حكمه أهمية كبيرة لضمان قيام المؤسسات العامة للدولة أو المؤسسات ذات النفع العام بوظائفها الأساسية، ومن ثم يجب توفير الحماية القانونية اللازمة لهذا المال، حتى يحقق الوظيفة المنوط القيام بها، ومن أخطر هذه الأفعال هي تلك التي تصدر من الموظف الذي يتصل بصورة أو بأخرى بهذا المال، فهذا الموظف يمثل في عمله سلطة الدولة في حدود اختصاصه وهو موضع ثقتها، وعلى عاتقه يقع الالتزام بالأمانة والنزاهة أثناء تأدية وظيفته، فإذا صدر منه فعل يمثل عدوان على المال العام يكون بذلك قد أهدر الثقة التي وضعت فيه وأخل بالالتزام بالأمانة والنزاهة التي يجب أن يتحلى بها، وبالتالي يعتبر فعله جريمة يستحق عليها أشد العقاب.

المبحث الأول: كرونولوجيا مفهوم الاختلاس

لتحديد معنى دقيق لفعل الاختلاس وتحديد ماهيته، توجب علينا التعرض إلى التصور التاريخي الكرونولوجي لمفهوم الاختلاس من الضبط اللغوي إلى الاصطلاحي الذي أخذنا فيه الصورة القانونية بالدرجة الأولى ثم الاعتقاد الشرعي الفقهي.

الاختلاس لغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفله، يقال: خلس الشيء أو اختلسه وتخلسه إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه، وهو الأخذ في نهزة ومخاتلة،[1] فالاختلاس لدى أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز.[2]

فالاختلاس من خلست الشيء واختلسه، وتخلسه إذا استلبه والتخالس السالب والاختلاس كالخلس.

الاختلاس شرعا: هو أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرًا مع الهرب به سواء جاء المختلس جهارًا أو سرًا.

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي للاختلاس

- **في القانون الروماني:**

عرفت جريمة اختلاس الموظف العام لأموال مسلمة إليه بسبب وظيفته في القانون الروماني تحت اسم Péculat والكلمة مكونة من جزأين، الأول Pecus والثاني Troupeau، وكانت هذه الجريمة تنص على السرقات التي يرتكبها أمناء الودائع العموميون للأموال العامة، وبلغت عقوبتها إلى حد النفي.[3]

وقد أخذ فعل الاختلاس الصورة القانونية الفعلية مع الرومان بشكل واسع، مما جعله الأرضية القانونية الأولى لضبط مفهوم الاختلاس في ثلاث حالات:

---

[1]: ابن منظور، لسان العرب، مادة خلس، ج6، ص65.

[2]: جبران مسعود، الرائد، المجلد الأول، ط4، دار العلم للملايين، لبنان، 1981، ص732.

[3]: مراد رشدي، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، ط1، بغداد، 1976، ص424.

1. سلب الملكية: «يقصد به تملك مال الغير جهرة أو خفية، ولذلك كان يدخل في إطار هذه الصورة تصرف الحائز، كالمستأجر أو المستعير في المال المسلم إليه تصرف المالك، كما يدخل فيه تملك الشخص المال الذي يسلم إليه دون حق».[1] أي حينما يستوي شخص على مال يملكه الغير، أو يتصرف في وديعة أو كراء كما لو كان هو المالك.

2. سلب المنفعة: «ويعني استعمال الحائز دون رضاء المالك شيئًا في حيازته لا يخوله سند الحيازة، مثال ذلك أن يستعمل المودع لديه الشيء المودع استعمالاً لا يخلو له عقد الوديعة ولا يسمح به المال».[2]

3. سلب الحيازة: «ويعني أخذ المالك المال الذي يملكه من الحائز الشرعي له، مثال ذلك أن يأخذ المدين المال المرهون الذي يحوزه المرتهن أو يأخذ المؤجر ماله المؤجر من المستأجر»،[3] أي حينما يستولي المالك على المال الذي تخلى عن حيازته لآخر بصفة شرعية.

- **في القانون السوفيتي:**

احتلت هذه الجريمة مكانة هامة في تشريعات البلاد الشيوعية، حيث اعتبرتها من بين الجرائم التي ترتكب ضد الدولة تأسيسًا على أن الاختلاس فيها يرتكب ضد الملكية الاجتماعية، فقد وصلت العقوبة في قانون العقوبات السوفيتي إلى حد الإعدام.[4]

- **القانون الفرنسي:**

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص27.

[2]: بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص54.

[3]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص27.

[4]: مراد رشدي، مرجع سابق، ص438.

تطور التشريع الجنائي الفرنسي بعد الثورة الفرنسية، خاصة إذا ما ارتبط حديثنا بجريمة الاختلاس، حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وقبلها في عام 1791 صدر قانون العقوبات الفرنسي الذي فصل لأول مرة بين جريمتي اختلاس الأموال العامة والرشوة، إلا أنه تضمن نقائص، أصدر على حسابه المشرع الفرنسي قانون عقوبات جديد سنة 1810 ونص على جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في المواد من 169 إلى 173 تحت عنوان "الاختلاسات التي يرتكبها الأمناء العموميون"، وتوالت بعد ذلك التعديلات، خصوصًا في قيمة المبلغ المختلس كأساس لتقدير العقوبة المناسبة ضد الجاني.[2]

كما تخلص جل نصوص القانون الفرنسي التي عالجت جريمة اختلاس المال العام إلى ضوابط معالجتها من قبل المشرع الفرنسي والتي تسري على أي محصل أو مندوب تحصيل سواء كان أمينًا أو محاسبًا عامًا أو شخص يتداول أموالاً عامة أو قيمًا تملكها الجماعة بمقتضى القانون ومقتضيات المحاسبة العامة.

فمنها من حدد العقوبة تبعًا لقيمة الأموال المختلسة، وهناك من المواد التي تطبق أحكامها ضرورة أن تكون وظيفة الأشخاص ذات طابع مالي، أي الموظف الذي يتمتع بصفة المحاسب، أي أن القضاء الفرنسي رفض الموظفين العامين، ذلك أنهم لا يتمتعون بصفة المحاسب المالي.

غير أن المشرع الفرنسي عند وضعه لقانون العقوبات الجديد الصادر في 1992 الذي بدأ العمل به في أول مارس 1994، ألغى أحكام جريمة اختلاس الأموال العامة الواردة في المواد من 169 إلى 173، وحلت محلها المادة 432 واللتين كانتا محل تعديل جديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/916 الصادر بـ19 سبتمبر 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، والساري المفعول إلى غاية اليوم.[3]

- **القانون الجزائري:**

[1]: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وهو وثيقة حقوقية دولية.

[2]: محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، ط1، 2002، ص14.

[3]: المرسوم الجديد عدل فقط مقدار الغرامة الواجب الحكم بها على المختلس.

تمثلت جريمة الاختلاس في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 والتي تنص على: «يتعرض القاضي أو الموظف ما شبههما الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها».[1]

إلا أنه تم إلغاء هذه المادة وتعويضها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على: «كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدًا ودون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص وكيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بما إليه بحكم وظائفه أو بسببها».[2]

وتميزت هذه المادة عن سابقتها بضبطها لصفة الموظف كركن مفترض في جريمة الاختلاس.

وعليه: «فالاختلاس هو فعل يباشر به المتهم سلطات على الشيء لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك، فهو سلوك إزاء الشيء مسلك المالك ومن ثم يكشف عن نية تغير الحيازة، ومن صور الاختلاس أن ينكر المتهم وجود الشيء في حيازته كي يتخلص من إلزامه برده أو يحتفظ به لنفسه».[3]

المطلب الثاني: المفهوم الفقهي للاختلاس

[1]: الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]: الأمر 06 – 01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]: أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص557.

للاختلاس مفاهيم مختلفة يمكن رد ذلك إلى وجود معنيين، الأول عام والثاني خاص.

أ. المعنى العام: «هو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحبه إلى يد الجاني دون وجه حق والاختلاس بهذا المعنى ينصرف إلى وصف فعل الجاني في جريمة السرقة».[1]

والاختلاس بهذا المعنى استخدمه المشرع الجزائري عند تعريفه للسرقة متبعًا في ذلك التشريعات العربية.

ب. المعنى الخاص: «فيفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، غير أن هذه الحيازة ناقصة، حيث يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي».[2]

ويتضح من تعريف الاختلاس تطابق معانيه فتتفق جميعها على أن الاختلاس هو الاستيلاء على الشيء محل الحيازة والتصرف فيه، كأنه ملك للمختلس بمعنى نزعه من حيازة صاحبه الأصلي وصفه إلى حيازة المختلس، ويشترط في الاختلاس أن يتم جهره دون تخفي لأن التخفي يجعله يدخل في عموم السرقة.

1. في الفقه الفرنسي:

ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى تعريف جريمة الاختلاس بأنها: هي تحويل واختلاس الأموال العامة أو الخاصة من قبل المحاسب العمومي، أو المؤمن، والموضوعة بين يديه بسبب وظيفته.

وعرف جانب آخر من الفقه الفرنسي الاختلاس بأنه الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي بدون رضاء المالك أو الحائز السابق، أما: «إذا حصل التسليم من شخص ليست له أية صفة عليه، فهو ليس مالكه ولا حائزه، فإنه لا ينفي الوقوع في الاختلاس من جانب المستلم الذي استغل الغير المسلم للحصول على ذلك الشيء».[3] أي أن جريمة الاختلاس هي جريمة الموظف

[1]: هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص91.

[2]: هنان مليكة، نفس المرجع، ص91.

[3]: ولد علي لطفي، مرجع سابق، ص34.

العام اتجاه الوظيفة التي يشغلها، إذ أنه لولا هذه الصفة التي يتمتع بها ما وقعت جريمة الاختلاس بالنظر إلى جوهرها.

2. في الفقه الجزائري:

عرف جانب من الفقه الجزائري[1] جريمة الاختلاس بأنها: «استيلاء الموظف وبدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته».

في حين عرفها جانب آخر[2] بأنها: «مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، وتعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة وموقوتة، إلى حيازة تامة ودائمة». وتعرف أيضا بأنها: «مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال العام أو الخاص الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمر به القانون، والذي انتهى بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية للجاني والتصرف بالمال على نحو ما يتصرف المالك بملكه».

في حين يعرف البعض الاختلاس[3] بأنه: «يتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك».

وعلى ضوء ما سبق، يمكن تعريف جريمة اختلاس الموظف العام بأنها: «قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة، وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها، إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق».[4]

المبحث الثاني: الاختلاس والجرائم المماثلة لها

[1]: سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، ط1، 1980، ص60.

[2]: عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، 1989، ديوان المطبوعات الجامعية، ص93.

[3]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد"، جرائم المال والأعمال، ط7، ج2، دار هومة، 2008، ص26.

[4]: هنان مليكة، مرجع سابق، ص92.

تعتبر جريمة الاختلاس من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها والمتمثل في فصل الاختلاس محل تشابه مع جرائم أخرى كالسرقة وخيانة الأمانة، الأمر الذي يستدعي منا ضرورة تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، وذلك حتى تتمكن من إعطاء الواقعة الإجرامية التكييف الصحيح، وعليه سنتناول ضمن هذا المبحث تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة من جهة، ونميز بينها وبين جريمة خيانة الأمانة من جهة أخرى.

المطلب الأول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

- **تعريف السرقة:**

لغة: هي أخذ الشيء من الغير خفية.

وعرفها ابن منظور: «والسارق عند العرب من جاء مستترًا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه من ظاهر، فهو مختلس ومستلب ومحترس فإن منع مما في يده فهو غاصب».[1]

ويقال: سرق منه الشيء يسرق سرقًا وسرقة، واسترقه، جاء إلى حرز، مستترًا فأخذ مالاً لغيره والاسم السرقة.[2]

اصطلاحا: السرقة هي أخذ الشيء من الغير خفاء وحيلة، وقيل أنها أخذ الشيء في حيلة ونقله مع علم السارق أنه يخص الآخرين وتعمده اختلاس كل مالكيه أو قسما منها، وقد أضاف بعضهم إلى هذا التحديد أنه ينبغي أن يكون مقصودًا بالسرقة انتفاع السارق شخصيا بها.[3]

هذا ويقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع أو السلب، أو الخطف أو النقل، أو أية طريقة أخرى.[1]

---

[1]: ابن منظور، لسان العرب، مادة سرق، 55/10.

[2]: آبادي فيروز، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005، 203/3.

[3]: علاوي صاحب هلال المرشدي، المال العام موارده، وأحكامه، رسالة ماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة الكوفة، 2007، ص180.

وتعرف السرقة حسب ما جاء في المادة 350 قانون العقوبات بأنها: «كل ما اختلس شيئًا غير مملوك له يعد سارقًا...».

يتضح من خلال التعاريف السابقة ما يلي:

– أن في جريمة الاختلاس يفترض السلوك الإجرامي وجود حيازة للجاني سابقة أو معاصرة للحظة ارتكاب ذلك السلوك، أما في جريمة السرقة فالاختلاس يعني إما نقل الشيء أو نزعه من مالكه بغير رضاه وإدخاله في حيازة الجاني بقصد تملكه.[2]

– أن جريمة اختلاس المال العام لا تقع إلا من موظف عام أو من في حكمه وفقا للمادة 02 من قانون مكافحة الفساد الجزائري، أما جريمة السرقة فلم يشترط المشرع صفة خاصة في مرتكبها، فهي ليست من الجرائم ذات الصفة كالاختلاس، فقد تقع من أي شخص، كما قد تقع من الموظف أيضا إذا عهد إليه بالمال لاعتبارات شخصية لا بسبب الوظيفة.[3]

– المعنى الدقيق للاختلاس ينصرف إلى سلب حيازة الغير للمال، بغير رضاء حر من صاحبه،[4] والمقصود بالحيازة هنا الحيازة الكاملة والمتمثلة في السيطرة المادية على الشيء المقترن بنية تملكه، أي حرمان صاحبه منه والظهور عليه بمظهر المالك الحقيقي. وهذا المعنى الحقيقي للاختلاس يتوافر في جريمة السرقة والتي يفترض فيها أن المال لا يكون في حوزة الجاني قبل ارتكابه لسلوكه الإجرامي.

---

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، ط15، دار هومة، الجزائر، 2003، ص282.

[2]: الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص238.

[3]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال أو الأعمال، جرائم التزوير)، ج2، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص213.

[4]: سليمان عبد المنعم، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القسم الخاص، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002، ص135.

أما المعنى الدقيق لفكرة الاختلاس في جريمة اختلاس المال العام حسب المادة 29 من القانون 01/06[1] يفترض أن تكون للجاني حيازة سابقة للمال بصفة مؤقتة، أي له فقط العنصر المادي للحيازة، دون العنصر المعنوي والمتمثل في نية التملك.

رغم نقاط الاختلاف الموجودة بين وجهي المقارنة للاختلاس والسرقة، إلا أن هذا لا ينفي وجود نقاط تشابه تثبت العلاقة الموجودة بينهما، فكلاهما:

- جريمتان تقعان على المال المنقول، ويعتبر منقولاً كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر، وبهذا تعتبر منقولا العقارات بالتخصيص* كآلات الزراعة والآلات الصناعية في المصانع.[2]
- أن السلوك المادي في كلتا الجريمتين يتمثل في فعل الاختلاس.
- أن جريمة الاختلاس وجريمة السرقة كلاهما من الأفعال والجرائم المجرمة قانونا، لأنها تضر بمصلحة المجتمع بصفة عامة، فسواء كان العدوان على المال العام أو الخاص وسواء حصل الاعتداء من طرف موظف عام أو من شخص عادي.[3]

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة

تعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدّع لملكيته.[4]

---

[1]: القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد14، 2006.

* : العقار بالتخصيص، هو بحسب الأصل منقول ولأنه مخصص لخدمة عقار يسمى عقار بالتخصيص، وأخذ بعض أحكام العقار لاعتبارات خاصة.

[2]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، مرجع سابق، ص300.

[3]: ولد علي لطفي، جريمة الاختلاس في ظل القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص42.

[4]: عبد الفتاح مراد، شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، (ب.ط)، الإسكندرية، ص19.

كما تعرف أيضا بأنها قيام الجاني بتبديد واختلاس مال منقول سلم إليه بعقد أمانة إضرار بمالكه أو حائزه أو واضع اليد عليه، فالجاني وقد تسلم المال على سبيل الأمانة يكون قد حاز الشيء حيازة ناقصة، ولا يجوز له التصرف فيه بتبديده أو اختلاسه.[1]

في حين نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات،[2] التي جاء فيها: «كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضاعة أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبرام لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال لأداء عمل بأجر وبغير أجر، بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل، وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة...».

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها.

أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن.[3]

بناءًا على كل ما تقدم من مفاهيم وتعاريف دالة عليها، هناك نقاط تبعد جريمة اختلاس المال العام عن خيانة الأمانة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- يتطلب قيام جريمة اختلاس المال العام صفة خاصة في الجاني باعتباره موظف عمومي، أما في جريمة خيانة الأمانة لا تهم صفة مرتكبها سواء كان موظف في قطاع عام، أو قطاع خاص أو من سواهم من الناس.

[1]: عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص26.

[2]: الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[3]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص399.

- تقوم جريمة اختلاس المال العام بسبب الوظيفة، بمعنى أن المال سلم إلى الموظف بسببها أو بمقتضاها،[1] بينما جريمة خيانة الأمانة تقوم إذا سلم المال إلى الجاني بناءًا على عقد من عقود الأمانة التي حددها المشرع في نص المادة 376ق.ع، ونظم هذه العقود القانون المدني.[2]
وعليه جعل الفعل يشكل جريمة حتى يحد من انتشار العبث بالائتمان في المعاملات المالية، بما يعزز العلاقات الخاصة، ويبث روح الثقة والاطمئنان بين الناس.[3]
- فكرة الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة تكون حيازة الجاني للمال حيازة ناقصة، وبناء على أحد العقود في جريمة اختلاس المال العام، تقوم حتى ولو لم يكن للجاني حيازة ناقصة بشرط أن تسلم إليه بسبب الوظيفة أو بمقتضاها.[4]

بناءًا على هذه النقاط التي ميزت كل من جريمة اختلاس المال العام وخيانة الأمانة، يمكننا الوقوف عند صور التشابه القائمة على طبيعة وخصوصية المال.

- إن محل الاختلاس في كلا الجريمتين هو مال منقول، بغض النظر عن مالكه سواء الدولة أو الأفراد، إلا أن المشرع الجزائري ذهب عكس ذلك، حيث أجاز أن يكون محل الاختلاس عقارات في نص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد.[5]
- تتفق جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الأمانة في أن كلا الجريمتين تقوم على تحويل الحيازة الناقصة للمال، والظهور على الشيء بمظهر المالك لا الحائز، وتتمثل في جريمة الاختلاس حيازة المال باسم الدولة ولحسابها وفي خيانة الأمانة حيازته باسم المجني عليه ولحسابه.[6]

وعليه يمكن القول، بأن الاختلاس يتوافر قانونا في جريمة اختلاس المال العام إذا قام الموظف العام أو من في حكمه بإضافة مال الغير إلى ملكه. وعليه يمكننا تعريف جريمة اختلاس المال العام

---

[1]: زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص64.

[2]: المواد من 467 إلى المادة 601 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3]: سمير عبد الغني، جرائم الاعتداء على المال، السرقة، النصب، خيانة الأمانة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص346.

[4]: أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، النهضة العربية، 1972، ص224.

[5]: ولد علي لطفي، المرجع السابق، ص46.

[6]: أحمد زكي عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص152.

على النحو التالي: «هي صورة مشددة من صور خيانة الأمانة، وتقوم على استيلاء الموظف العام أو من في حكمه على المال المسلم إليه بسبب أو بمقتضى وظيفته».

الفصل الأول:

قيام جريمة الاختلاس

يمثل التوظيف المتداول للمال العام أساس المعاملات الاقتصادية التي تسير الدولة وتضبط من ثمة سلوكيات المجتمع، التي تحتاج بمحافظة من الدولة الحارسة، التسيير والمحافظة على الأموال العامة من خيانة هذه الأمانة، وهذا ما يجدد دور الدولة اليوم الديناميكي، حيث يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة التي يرتكبها الموظف العام باعتبار أن هذه الجريمة ضارة بالمصلحة العامة للدولة.[1]

فهي جريمة من جرائم ذوي الصفة، وذلك بحسب التكييف القانوني لها، كما سنرى في هذا الفصل أن هذه الجريمة لا تقع إلا من موظف عام على أموال أو أوراق مالية أو غيرها مما توجب في حيازته بسبب وظيفته، فصفة الجاني ما هي إلا وضع قانوني يجب توافره سلفًا قبل وقوع الجريمة، ووجود الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها في حيازة الموظف العام بمقتضى وظيفته وضع واقعي يجب توافره أيضًا قبل وقوع الجريمة.

وعليه سوف نتناول ضمن هذا الفصل ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: الركن المفترض (صفة الجاني).

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة الاختلاس.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس.

[1]: عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة الاختلاس المال العام، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة، 2008، ص208.

المبحث الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها الذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها، حيث تحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول، ومن ثم فقد أصبح للوظيفة العامة نظاما خاصة فبعد تنصب الشخص بصفة رسمية في تلك الوظيفة العامة، يصبح موظفا عاما ملزم بمجموعة من الواجبات ومكتسب لمثلها من الحقوق.

وباعتبار هذا الأخير هو العنصر المركزي لقيام الجريمة، وبصورته في هذا المبحث ركن مفترض، فحاولنا التطرق إلى وضعيته في القطاع العام وكذا الخاص.

المطلب الأول: التعريف بصفة الجاني في القطاع العام

لقد اصطلح على صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام بالموظف العمومي، وبهذا يشترط في صفة الجاني أن يكون موظفًا عامًا، فكل شخص عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة لا يشكل اعتداؤه على المال العام جريمة اختلاس.

حيث يجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة، وإلا تكون قد زالت عنه بعزله أو نحوه، ذلك أن جريمة الاختلاس هي من جرائم الصفة الخاصة التي لا تقوم إلا إذا كانت تلك الصفة قد لازمت الفاعل في الجريمة.[1]

الفرع الأول: تحديد مفهوم الموظف فقهًا وقضاءً

إذا ما حاولنا عرض صفة الموظف بصورة شاملة، نعود إلى التباين الموجود بين معنى الفقه الإداري والقضاء الإداري:

[1]: هنان مليكة، المرجع السابق، ص104.

- **تحديد مفهوم الموظف في الفقه:**

تباينت التعاريف التي جاء بها الفقه في سبيل تقديم تعريف للموظف العام، إلا أنه لم يستقر الفقه على تعريف محدد لمفهوم الموظف العمومي، ويختلف هذا التعريف في مجال القانون الإداري عنه في المجالات الأخرى كالقانون المدني والقانون الجنائي والاقتصاد السياسي، فإن معناه في هذه الحالات قد يكون أوسع أو أضيق من معناه في القانون الإداري.

ونبين فيما يلي مفهوم الموظف العام لبعض الفقهاء الغربية والعربية:

عرف الفقيه "هوريو" الموظفين العامين بأنهم: «كل الذين يعينون من قبل السلطة العامة تحت اسم موظفين أو مستخدمين أو عاملين أو مساعدي عاملين يشغلون وظيفة في الكوادر الدائمة لمرفق عام تديره الدولة أو الإدارات العامة الأخرى».

وعرفه "دويز"، و"ديبير" بأنه: «كل شخص يساهم في إدارة مرفق عام يدار بالاستغلال المباشر من قبل الدولة ويوضع بصورة دائمة في وظيفة دائمة في نطاق كادر إداري منظم».[1]

أما في الفقه العربي ذهب غالبية الفقهاء المصريين إلى تعريف الموظف العام بأنه: «كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة يتولى إدارتها، الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية، وذلك بتولي منصبا دائما يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق».[2]

ومن هذه التعريفات نجد أنهم يشترطون توافر ثلاثة شروط لاعتبار الشخص موظفًا عامًا، وهي:

- أن يساهم الشخص بالعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.
- أن تكون المساهمة في إدارة المرفق عن طريق التعيين.

[1]: حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلوراضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص27.

[2]: حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلوراضي، مرجع سابق، ص30.

- أن يشغل الشخص وظيفة دائمة في المرفق.[1]

وهذا المعنى جعل الموظف العام موظف الدولة، في صور مختلفة تعود إلى طبيعة الخدمة التي يقدمها في قطاعات الدولة المتمايزة والدفاع عن أمنها في تمثيله للعلاقات الخارجية والحكومة بصفة عامة.

- **تحديد مفهوم الموظف في القضاء:**

إن الاجتهادات القضائية تحاول دوما تطوير المفاهيم والعناصر التي يرتكز عليها مفهوم الموظف العمومي، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الموظف هو: «كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في الملاك وتكون في خدمة مرفق عام». واشترط المجلس أن يكون المرفق العام إداريًا.[2]

وقد اتجهت محكمة القضاء الإداري المصري إلى الإيجاز في أحكامها فقضت بأن الموظف العام هو: «الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام».[3]

أما المحكمة الإدارية العليا، فقد عرفت الموظف العام في العديد من أحكامها بأنه: «كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر».[4]

وبعين مقاربة ننظر إلى التعاريف المذكورة بشأن الموظف العمومي أنها تؤطر باعتباره هيئة مستمرة وثابتة على وظيفته وبتقديمه خدمة أو مصلحة تعود للقانون العام.

---

[1]: إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة، والمال العام، الرشوة والتربح، ط1، المكتبة القانونية، 2000، ص31.

[2]: إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع نفسه، ص27.

[3]: إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع نفسه، ص29.

[4]: إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع نفسه، ص30.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم الموظف في التشريع الجزائري

لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العام، ويرجع ذلك إلى اختلاف الوضع القانوني للموظف العام بين دولة وأخرى، وإلى صفة التجدد المضطر للقانون الإداري، تاركه أمر تعريف الموظف للفقه والقضاء، بينما ذهبت بعض التشريعات إلى إعطاء تعريف للموظف من بينها التشريع الجزائري، حيث: «يكتسي تعريف الموظف العام أهمية كبيرة في تحديد الفساد الإداري من الناحية القانونية سواء تعلق الأمر بالجانب الإداري أو الجنائي، فإداريا يلعب تحديد مفهوم الموظف العام دورًا بارزًا في تحديد صور الفساد الإداري الجزائري ذات الصبغة الإدارية، أما جزائيا فصفة الموظف العام تعد أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة، وعلى القاضي أن يثبت تلك الصفة في الجاني قبل إدانته، وإلا كان حكمه معيبا، لأن جرائم الفساد الإداري هي جرائم ذوات الصفة».[1]

- **تعريف الموظف في قانون الوظيفة العامة:**

استنادا للمادة 04 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، نجد أنها عرفت الموظف بقولها: «يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري...»، نستنتج من هذا التعريف العناصر المحددة للموظف العام:

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية، وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.
- القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد ولا المستخدم مؤقتا ولو كان مكلفا بخدمة عامة.

[1]: مراح نعيمة، محاضرات في القانون الجنائي الإداري، 2017، ص23.

- الترسيم في رتبة في السلم الإداري، يتكون السلم الإداري من رتبة لابد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها يليه الترسيم، وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة، ومن ثم لا يعد موظفا من كان في فترة تربص.[1]
- أن تكون الوظيفة في مرفق عام: بمعنى ذلك ممارسة الوظيفة في مؤسسة أو إدارة عمومية بحسب ما جاءت به المادة 02 من قانون الوظيفة العامة،[2] بقولها: «يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي».

- **تعريف الموظف في قانون مكافحة الفساد:**

سلك قانون العقوبات الجزائري في تحديد مفهومه للموظف العام مسلكا وسطا بين التشريعات التي أخذت بمبدأ الذاتية وتلك التي نبذته، فسكت عن إيراد تعريفا للموظف العام يتصف بالعمومية والشمول في نصوصه ولم يستوصب الرجوع في تعريفه إلى المفهوم الإداري له، بل أثر إتباع أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام، بأن أورد فئات وطوائف معينة واعتبرها بناء على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها، موظفين عموميين تسري عليهم سائر أحكامه، مدرجا ضمنهم أشخاصا ليسوا من الموظفين العموميين طبقا لقواعد القانون الإداري، مما يظهر اتجاه إلى التوسع في تحديد مفهوم الموظف العام بعدم الوقوف عند مفهومه الإداري.[3]

---

[1]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص14.

[2]: الأمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 46.

[3]: هنان مليكة، جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص45.

حيث عرفت الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بقولها:

«- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والمعمول بهما».

يشمل مصطلح "الموظف العمومي" كما جاء في القانون المتعلق بالفساد، أربع فئات هي:

- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.
- ذو الوكالة النيابية.
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط.
- من في حكم الموظف العمومي.[1]

* **ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:** يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.[2]

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة الثالثة عشر، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2013، ص12.

[2]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص12.

أ. الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:

- رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب من طرف الشعب. وقد نص الدستور صراحة على مسؤولية رئيس الجمهورية جنائيا طبقا لنص المادة 158 من الدستور.
- رئيس الحكومة، المعين من قبل رئيس الجمهورية، والذي تقوم مسؤوليته عن الجنايات والجنح التي قد ترتكب بمناسبة تأديته مهامه، وتكون مسائلته جنائيا طبقا لنص المادة 158 من الدستور.
- أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون)، وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية، حيث يجوز مسائلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ب. الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

وينطبق هذا التعريف على فئتين:

- **العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة:** ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- **العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة:** يقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري.[2]

ج. الشخص الذي يشغل منصبا قضائيًا: ولا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء وهم فئات:

[1]: مراح نعيمة، مرجع سابق، ص27.

[2]: هنان مليكة، مرجع سابق، ص47-48.

- **القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري:** وهم قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.[1]
- **القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري:** ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية سواء كانوا في الحكم أو في النيابة العامة.[2]

كما نصت في هذا المجال المادة 02 من الأمر رقم 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم على أنه «يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة: رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحتسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة: الناظر العام، النظار المساعدون.[3]

* **ذو الوكالة النيابية:** ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية.[4]

- **الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:** ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.[5]
- **المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:** ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.[6]

* **من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات رأسمال مختلط:** ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات الرأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، وتقتضي هذه

---

[1]: المادة 02 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص18.

[3]: مراح نعيمة، مرجع سابق، ص29.

[4]:أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص19.

[5]: هنان مليكة، مرجع سابق، ص48.

[6]: هنان مليكة، مرجع سابق، ص49.

الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسط من المسؤولية على النحو الآتي:

1. الهيئات والمؤسسات المعنية: وتتمثل فيما يلي:

أ. الهيئات العمومية: ويقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي.

ب. المؤسسات العمومية: ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث عرفتها المادة 02 من الأمر المؤرخ في 20 أوت 2001 على النحو الآتي: «شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام».[1]

ج. المؤسسات ذات رأس مال مختلط: ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة جزء من رأسمالها الاجتماعي.

2. المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية: ويتعلق الأمر أساسا بمؤسسات القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز، وللخدمة العمومية ثلاث معالم وهي:

- أن تكون للمؤسسة مهمة ذات منفعة عامة.
- أن تكون لها امتيازات السلطة العمومية.
- أن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها.[2]

وتخضع الخدمة العمومية لثلاثة معايير أساسية وهي: الاستمرارية والتكييف ومساواة المرتفقين.[3]

[1]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص20.

[2]: مراح نعيمة، مرجع سابق، ص32.

[3]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص21.

* **الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف:** أضاف البند 02 من الفقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أشخاص آخرين إلى قائمة الأشخاص الذين يكتسبون صفة الموظف العام والذين يحوز متابعتهم بجرائم الفساد الإداري، وهذا كما يلي: «كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية».

وعلى الرغم من قيام المشرع الجزائري بتحديد دقيق لمجموع الفئات والطوائف التي تدخل ضمن مصطلح الموظف العمومي الذي يمكن متابعته جزائيا إن ارتكب إحدى جرائم الفساد عموما. إلا أنه قد أعلن عدم استطاعته الإحاطة بكل الفئات والوظائف التي يمكن أن تشغل من قبل أشخاص يمكن أن يرتكبوا جرائم الفساد، لذلك لجأ المشرع إلى الاحتياط كما قد يكون قد نسيه أو قد يستجد من وظائف وأشخاص، وذلك بالتعميم ووضع قاعدة عامة بمقتضاها يعد موظفا عامًا: «كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به». وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 02 من ق.01/06.

أما المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العامة من مجال تطبيقه، ويحكمهم الأمر رقم 06 – 02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين.[1]

المطلب الثاني: التعريف بصفة الموظف في القطاع الخاص

تختلف صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص اختلافا تاما عن الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام، حيث تنص المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فيما يتعلق بصفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن: «... كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة أي نشاط اقتصادي أو مالي أو

[1]: هنان مليكة، مرجع سابق، ص50

تجاري...».[1] وهذا التعريف مستمد من المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص: «تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه».[2]

ومن تصور القانون الخاص لوضعية الموظف أمام المهام المنوطة له، يمكننا تمثيل هذه الوضعية بالدرجة الأولى في الانتماء إلى الكيان ثم مزاولته لمختلف الأنشطة.

الفرع الأول: الانتماء إلى كيان

عرفت المادة 02 في فقرتها (هـ) المقصود بالكيان بقولها: «مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين».[3]

وإذا كان مصطلح "الكيان" يصلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني: شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات... فإن نص المادة 41 اشترط أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري يكتشف أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بفرض الربح، سواء كان منتجًا أو تاجرًا أو حرفيًا أو مقدم خدمات، أيا كانت صفته القانونية.

ويتبين كذلك من تعريف الكيان على النحو الذي سبق بيانه، أن المادة 41 سالفة الذكر لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس وهو لا ينتمي إلى أي كيان ولا علاقة له بأي كيان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة اختلاس

[1]: قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14.

[2]: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، ج.ر، عدد 26 الصادرة في 2004/04/25.

[3]: المادة 02 من الأمر رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مجتمعين. فمثلا هؤلاء الأشخاص يخضعون للقانون العام وتطبق عليهم العقوبات المقررة في قانون العقوبات للسرقة وخيانة الأمانة.[1]

الفرع الثاني: كيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا

اشترطت المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يرتكب فعل الاختلاس أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.

- **النشاط الاقتصادي:** ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.[2]
- **النشاط التجاري:** ويقصد به كل عمل تجاري كما هو معروف في القانون التجاري، ويشمل العمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع والشراء لإعادة البيع، ومختلف المقاولات بغرض الربح وعمليات التوسط طبقا للمادة 02 من القانون التجاري، والعمل التجاري بحسب شكله كالشركات التجارية والتعامل بالسفتجة ووكالات ومكاتب الأعمال والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية طبقا للمادة 03 من القانون التجاري، والعمل التجاري بالتبعية كالالتزامات بين التجار والأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره طبقا للمادة 04 من القانون التجاري.[3]
- **النشاط المالي:** يقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة، وهي العمليات التي تعد أيضا عملا تجاريًا بحسب موضوعه بمفهوم المادة 02 من القانون التجاري.[4]

[1]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص58.

[2]: الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص250.

[3]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص58.

[4]: الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص250.

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة الاختلاس

زيادة على الركن المفترض –صفة الموظف– المشار إليها في المبحث الأول، لابد من توافر الركن المادي لقيام جريمة الاختلاس، حيث يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات والتي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق.

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: السلوك المجرم، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.[1]

المطلب الأول: فعل الاختلاس (السلوك المجرم)

لقد نصت المادة 29[2] من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام يأخذ أربع صور تتمثل في الاختلاس والتبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق، في حين أن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص طبقًا للمادة 41[3] من نفس القانون محصورة في صورة الاختلاس فقط.

وطبقا للماديتين 29 و41 السابقتين فلا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو للأفراد لقيام الركن المادي للجريمة، وكذلك فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمة لا ينفي قيام الفعل.[4]

الفرع الأول: الاختلاس والإتلاف

---

[1]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص32.

[2]: تنص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: «... كل موظف يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق...».

[3]: تنص المادة 41 من الأمر رقم 01/06 على: «... كل شخص يدير كيانًا تابعًا لقطاع خاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس...».

[4]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص34.

الاختلاس:

يتمثل في تغيير الموظف لحيازته المال من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة بقصد التملك.[1]

كما عرف بأنه إضافة الجاني المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف الملاك.[2]

إضافة إلى ذلك يعرف بأنه تغيير نية حائز المال من الموظفين حيازة ناقصة بحكم الوظيفة إلى حيازة كاملة، أي اتجاه النية إلى تملك المال والتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك للموظف.[3]

للتذكير كما سبق ذكره في إطار مقارنة جريمة الاختلاس بجريمة السرقة، يختلف الاختلاس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، فالاختلاس في السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة المادة 29 في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له. وبذلك فإن مدلول الاختلاس في الجريمة المنصوص عليها في قانون الفساد هو أقرب ما يكون إلى مدلول الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376ق.ع وإن كانت هذه الأخيرة تقتضي أن يكون التسليم للمال فيها على عقد من عقود الأمانة.[4]

---

[1]: فضيلة بوخالفة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، الجزائر، 2007، ص32.

[2]: أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الجزء الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص843.

[3]: علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2006، ص49.

[4]: بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص110.

وقد قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها في 27 فبراير 1968: «أن موظف إدارة البريد والمواصلات الذي يختلس حوالة بريدية من المفروض تسليمها إلى صاحبها يرتكب جريمة اختلاس أموال عمومية لا جنحة خيانة الأمانة».[1]

والاختلاس هو الصورة الوحيدة للركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص،[2] عكس الاختلاس في القطاع العام، فله ثلاثة صور أخرى هي الإتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق.

الإتلاف:

ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.[3]

وفعل الإتلاف إذا تعلق الأمر بالأوراق والسجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة فعل مجرم ومعاقب عليه بموجب المادة 158 من قانون العقوبات،[4] ويشكل جناية، وعليه نكون أمام مسألة تعدد الأوصاف التي يقتضي تطبيق الوصف الأشد طبقا لأحكام المادة 32 من قانون العقوبات، ويأخذ الفعل وصف المادة 158 من ق.ع.[5]

الفرع الثاني: التبديد والاحتجاز بدون وجه حق

---

[1]: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص49.

[2]: بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، دار هومة، 2007، ص219.

[3]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص33.

[4]: تنص المادة 158 من قانون العقوبات: «يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة...».

[5]: تنص المادة 32 من قانون العقوبات: «يجب أو يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها».

التبديد: ويتمثل في التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو بإفنائه،[1] ويعتبر التبديد صورة خاصة من الاختلاس، ففي التبديد بعد أن يضيف الشخص الشيء إلى ملكه يقوم بإخراجه من حيازته وذلك باستهلاكه، أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن.[2]

ولقد عرفه البعض بأنه التصرف في المال بأي وجه أو من أوجه التصرفات سواء كان تصرفا قانونيا كالبيع أو الهبة أو تصرفا ماديا باستهلاكه.[3]

كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 28 جوان 2012 جاء فيه أن: «جنحة تبديد أموال عمومية قد تتحقق أيضا بالنسبة لمدير الوكالة والمدير الجهوي للبنك اللذان أبديا رأيهما بالموافقة على منح قروض بنكية بدون ضمانات».

ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدًا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط.[4]

الاحتجاز بدون وجه حق: يكفي في هذه الصورة أن يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام بمجرد احتجاز محل الجريمة عمدا وبدون وجه حق، إذ عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.[5]

وقد يتخذ تصرف الموظف بالشيء شكل التصرف به بالانتفاع، كأن يقوم موظف وزارة الزراعة برهن أدوات زراعية موجودة في عهدته مملوكة للجهة التي عمل فيها أو نقلها إلى إدارة واستخدمها لنفسه بنية استعمالها وإعادتها بعد الاستعمال.[1]

---

[1]: عبد الحميد الشواربي، جريمة التبديد، دار الفكر العربي، (ب.ب.ن)، 1993، ص86.

[2]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص33.

[3]: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص48.

[4]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص33.

[5]: محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص47.

ومن قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك.

وقد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس ولكنه ليس اختلاسا بالضرورة.[2]

المطلب الثاني: محل الاختلاس

محل الاختلاس هو كل شيء ذي قيمة عهد به إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها. وهذا لم يجعل الاختلاس وقفا على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية وحدها كالنقود والأوراق المالية والأثاث والمواد الغذائية، ولكن محله شاملا لكل شيء ذي قيمة مهما كان نوع هذه القيمة، لأن كل ما يدخل في حيازة الموظف بحكم الوظيفة يعتبر أمانة في يده يجب عليه الحفاظ عليها.

أما إذا تجرد الشيء تماما من كل قيمة، فإن صفة المال تزول عنه فلا يصلح محلا للاختلاس.[3]

وفي التشريع الجزائري تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام، طبقا للمادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص طبقا للمادة 41 من نفس القانون في محل الجريمة والذي يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.[4]

الفرع الأول: الممتلكات والأموال

- **الممتلكات:**

وقد عرفتها المادة 02 في فقرتها (و) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كالآتي: «الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير

---

[1]: هنان مليكة، مرجع سابق، ص108.

[2]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص34.

[3]: بكوش مليكة، مرجع سابق، ص112.

[4]: خطابي هشام، شادي عبد السلام، اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص18.

ملموسة، المستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها».

ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادة المنح، أما السندات فيقصد بها كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون له قيمة ولو معنوية.[1]

وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات* من المساكن والعمارات والأراضي، وقد استمد المشرع الجزائري تعريفه للممتلكات من المادة 02 فقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[2]

- **الأموال:**

[1]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص35.

* : والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات، حيث شمل غير المنقولات أي العقارات التي لم يكن يشملها التجريم في ظل التشريع القديم.

[2]: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

تعريف المال* العام: عرف المال العام بأنه: «المال المملوك للدولة سواء كان مملوكًا ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكًا لها ملكية خاصة، ويخضع لقواعد القانون الخاص».[1]

وبدوره المشرع الجزائري تولى تحديد مفهوم المال العام ونظامه القانوني ولم يترك الأمر للاجتهادات الفقهية والقضائية، ونص على ذلك في نصوص أساسية على رأسها الدستور في مادته 18،[2] حيث عرف: «الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات. كما تشمل النقل بالسكة الحديدية، والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون».

تعريف المال الخاص: أو ما يعرف كذلك بالدومين الخاص، فهي الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة ولا تخضع للنفع العام، وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة.[3]

كما يقصد بالأموال النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط.

الفرع الثاني: الأوراق المالية والأشياء ذات قيمة

* : المال لغة: يعرف بأنه ما ملكته من كل شيء.

اصطلاحا: كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره، ويكون محلاً للحقوق والأموال، في بادئ الأمر كانت تقتصر على الأشياء المادية سواء كانت منقولة أم ثابتة كالأراضي والأثاث، إلا أنها أصبحت بعد ذلك تشتمل على كل ما يكون جزءًا من الذمة المالية سواء كانت مادية أم معنوية.

[1]: نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجنائية للمال العام، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص84.

[2]: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 معدل ومتمم (القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور).

[3]: عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص03.

الأوراق المالية: ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.[1]

الأشياء الأخرى ذات قيمة: يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه.

والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية وإن كنا لا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بمال.

وقد جاء نص المادة 29 من قانون مكافحة التهريب[2] عاما وواسعا، بحيث يشكل كل مال منقول أو عقار عهد به إلى الأمين بحكم وظائفه أو بسببها محلا للجريمة، سواء كان للمال قيمة مالية واقتصادية أو كانت قيمته اعتبارية فقط، بل وقد يكون شيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سند أو مستندا أو عقد أو مبلغا ماليًا.

ويستوي أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو الأشياء الأخرى عمومية، تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها، أو خاصة تابعة لأحد الأفراد أو لشخص معنوي.[3]

المطلب الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص توفر علاقة سببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين وظيفته، ولكن هذه العلاقة تختلف بين ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو القطاع الخاص.

ففي جريمة الاختلاس في القطاع العام تشترط المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، في حين أنه في

[1]: ولد علي لطفي، المرجع السابق، ص76.

[2]: الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب.

[3]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص36.

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فتحصر المادة 41 من نفس القانون[2] العلاقة السببية في محل الجريمة الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه فقط.

ولا تقوم جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص إذا كانت حيازة الجاني لمحل الجريمة لا صلة لها بوظيفته ومهامه، وفي هذه الحالة تقوم في حقه جريمة السرقة أو خيانة الأمانة حسب الأحوال، وهكذا قضى في فرنسا بعدم قيام جريمة الاختلاس في حق الموثق الذي اختلس الشيء الذي سلم له، ليس بحكم وظيفته وإنما اعتبارا للثقة الشخصية لصاحب الشيء في الموثق.[3]

وبناءًا على ما سبق، فلكي تتحقق علاقة السببية بين الجاني ومحل الجريمة يتعين أن يتوفر الشرطين التاليين:

الفرع الأول: حيازة الموظف العام للمال العام بحكم الوظيفة

أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استناد إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه،[4] فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال.

وتشترك في هذه الصورة كل من جريمة الاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص.

ومن قبيل التسليم بحكم الوظيفة المال الذي يستلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية، والمال الذي يستلمه كاتب الضبط من المتقاضين بعنوان مصاريف رفع الدعوى.

---

[1]: تنص المادة 29: «... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها».

[2]: المادة 41: «... كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه»

[3]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص36.

[4]: محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص37.

ويفترض أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال.[1]

وعليه، جريمة الاختلاس لا تقوم إذا ما تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة، بل أكثر من ذلك لا تقوم هذه الجريمة إذا لم تكن هناك أصلا حيازة للمال.[2]

كما إذا استولى الموظف على شيء لم يكن قد سلم إليه وإنما كان مفقودا أو ضائعًا، أو على شيء دخل في حيازته بقوة قاهرة أو حادث مفاجئ عند تأديته لوظيفته.[3]

الفرع الثاني: حيازة الموظف العام للمال العام بسبب الوظيفة

وتنفرد بهذه الصورة جريمة الاختلاس في القطاع العام دون جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، ومفادها أن يكون الجاني قد تسلم المال أو وجد في حيازته بمقتضى وظيفته،[4] فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال.

ككاتب قاضي التحقيق الذي يستلم وثائقا أو مالا قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي لتهمة في إطار تحقيق قضائي، أو ضابط الشرطة الذي يعهد إليه المال محل الجريمة فيحجزه لإثبات الجريمة.[5]

والأصل أن يستلم الموظف العمومي المال بمحض إرادة واختيار صاحبه، كما في التسليم الذي يتم بناء على عقد من عقود الائتمان، ولكن من الجائز أن يعهد بالمال إلى الموظف العمومي بناء على طلبه، بل وقد يستولي على المال محل الجريمة ويحجزه لتقديمه كدليل إثبات ثم يختلسه.[6]

---

[1]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص37.

[2]: الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص244.

[3]: نوفل علي عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص27.

[4]: نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص279.

[5]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص37.

[6]: بكوش مليكة، مرجع سابق، ص117.

ولا تتحقق العلاقة بين الجاني والفعل المجرم إذا سهلت فقط الوظيفة أو المهام للجاني الوصول إلى محل الجريمة دون أن يكون هذا الوصول بحكمها أو بسببها، لأن المادتين 29 و41 سالفتي الذكر حصرت علاقة الجاني بمحل الجريمة بحكم أو بسبب الوظيفة أو المهام حسب ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو القطاع الخاص، وبحكم قاعدة التفسير الضيق للنصوص القانونية في المادة الجزائية يتعين استبعاد صورة من تسهل له وظيفته أو مهامه.[1]

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس

تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الركن المعنوي للجريمة، حيث أن جريمة الاختلاس هي جريمة عمدية،[2] يأخذ الركن المعنوي فيها صورة

[1]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص38.

[2]: إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص304.

القصد، والقصد الذي يلزم توافره هو القصد العام، إلا أنه اختلف الفقهاء حول القصد الجنائي الذي يتطلبه قيام الجريمة، فإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد واحتجاز المال دون وجه حق والإتلاف، فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس الذي يتطلب اتجاه نية الموظف إلى تملك الشيء الذي بحوزته.[1]

المطلب الأول: القصد الجنائي العام

يتضمن التعريف الشامل لكل جريمة صراحة أو على سبيل الاستدلال إشارة إلى الركن المعنوي، وعلى هذا إذا ثبت تخلف العنصر المعنوي في أي سلوك يدعى لتشكيل جريمة في أية قضية مطروحة، فإن الجريمة بهذا الوصف لا تكون قد ارتكبت وبعبارة أخرى إذا تم تعريف الجريمة بشكل شامل، فإن أي شيء لا يرقى إلى تلك الجريمة ما لم يوافق ذلك التعريف، وبعبارة أخرى لا يمكن تجريم الشخص ما لم يكن تجريم قصده.[2]

الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي العام

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه أسوة بغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم. وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين: الأولى، وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، والثانية، ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها. فإذا تحقق هذان العنصران معًا (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي العام وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد.[3]

والقصد الجنائي العام هو القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديًا الاعتداء على الممتلكات كون الجريمة التي تتحقق في الواقع بسبب نشاط الفاعل ما هي إلا نتيجة لما خالج نفسه قبل تنفيذه لها ماديا، ولا يتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية، إلا إذا توافر

---

[1]: علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص117.

[2]: بكوش مليكة، مرجع سابق، ص119.

[3]: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص249.

القصد الجنائي عند الفاعل، وهذا الأخير لا يتوفر فيه إلا إذا وجه الجاني نشاطه الإرادي في صورة فعل أو امتناع من أجل تحقيق واقعة معينة مع علمه بأن الواقعة محرمة.

فالقصد الجنائي فكرة جوهرها الإرادة التي اتجهت إلى مخالفة القانون، وهي محل لأراء عديدة ومناقشات فقهية كثيرة.[1]

الفرع الثاني: القصد الجنائي العام في جريمة الاختلاس

تتطلب جريمة اختلاس الممتلكات توافر القصد الجنائي العام، حيث يتعين على الجاني أن يكون على علم مسبق بأن المال الذي بين يديه ملك للدولة أو الخواص، وسلم إليه على سبيل مؤقت، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده أو احتجازه دون وجه حق أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي.[2]

فالاختلاس جريمة قصدية قوام ركنها المعنوي القصد الجنائي العام الذي يتطلب توافر العلم والإرادة، فالعلم يعني انصراف علم الجاني إلى كافة العناصر المتطلبة لقيام النموذج القانوني للجريمة.[3]

والقصد العام في جريمة الاختلاس يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد واحتجاز المال بدون وجه حق والإتلاف، ويمكن تفصيله كالتالي:

يقوم القصد العام في جريمة الاختلاس كسائر الجرائم الأخرى على ثلاثة عناصر أساسية هي:

1. إرادة الفعل المادي: بمعنى أن يريد الجاني الفعل الذي يقع به الاختلاس، كأن يضع عامدا مبلغ النقود المختلس في جيبه أو يناول المال إلى سائق السيارة، فيقوم بإخراجه من حرزه في مكان العمل، ومفهوم المخالفة لذلك أن الموظف الذي ينسى في درج مكتبه مالا أو مستندًا كان يجب تسليمه لأحد الناس في وقت معين لا يعد مريدا للفعل.

[1]: بكوش مليكة، مرجع سابق، ص119.

[2]: الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص245.

[3]: إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص305.

2. إرادة النتيجة الجرمية: فإرادة الفعل المادي وحدها لا تكفي لتكوين الركن المعنوي، إن لابد أن يكون للجاني قد أراد نتيجة الفعل الذي قام به، وهو المساس بالحق الذي يحميه القانون، وهو في جريمة الاختلاس حق المجتمع في سلامة أمواله، ولذلك فإن وقوع الفعل دون إرادة النتيجة لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي.

3. العلم بعناصر الجريمة: أي علم الجاني أن ما صدر عنه إنما هو جريمة يعاقب عليها القانون، فيجب أن يعلم أن المال الذي يستحوذ عليه إنما هو مال عام عهد إليه للتصرف به لخدمة مصلحة عامة أو مال خاص يعود للمؤسسة أو الشركة المساهمة أو البنك الذي يعمل فيه.[1]

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.[2]

الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي الخاص

يتطلب بالإضافة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي عن إرادة وعلم بعناصره اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو واقعة تخرج عن عناصر هذا الفعل.

والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة، فهو لا يقوم بدون القصد العام. فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل وأحيانا قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام قصدًا خاصًا.[3]

[1]: بكوش مليكة، مرجع سابق، ص122.

[2]: عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص262.

[3]: محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص300.

والغاية هي الهدف الذي يبغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يستدل عليها بمعرفة سبب الجريمة.[1]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الاختلاس

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية حصول الجاني إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فمن يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده لا يحقق الاختلاس وإن كان قد يشكل في هذه الحالة احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي.[2]

ويرى جانب من الفقه[3] في هذا الشأن أن الركن المعنوي في صورة الاختلاس يتمثل في عنصر شخصي يصدر عن الجاني، وهذا العنصر هو نية التملك، ومعناه اتجاه إرادة المتهم إلى تملك المال الذي بين يديه.[4]

وعليه فإن الاختلاس ليس فعلا ماديًا محضا وليس نية داخلية بحتة، بل هو عمل مركب من فعل مادي وهو الظهور على الشيء بمظهر المالك، تسانده نية داخلية وهي نية التملك.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عدل في مضمون المادة 29 من القانون 06 – 01 وذلك من خلال القانون رقم 11 – 15، حيث كانت المادة تنص: «يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدًا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي...»، وأصبحت تنص من خلال التعديل: «يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي يبدد عمدًا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي...».[6]

---

[1]: عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص262.

[2]: ولد علي لطفي، مرجع سابق، ص82.

[3]: مراد رشدي فريد، الاختلاس في جرائم الأموال، مكتبة رجال القضاء، ط2، القاهرة، 1987، ص98.

[4]: الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص245.

[5]: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص236.

[6]: بكوش مليكة، مرجع سابق، ص122.

خلاصة الفصل الأول:

بعد استعراضنا لأركان جريمة الاختلاس القانونية، وتبيان خطورة هذه الجريمة من قبل الموظف العام أي الجاني فيها على ملكيات الدولة العامة من أوراق عامة وأموال عامة، هذا كله يدفع بنا إلى روح انتقادية للفعل أو الجريمة في حد ذاتها بمجموعة من الأسئلة:

- مدى قدرة المجتمع الدولي والمشرع الجزائري على مجابهة هذه الظاهرة الخطيرة؟
- وما هي الإجراءات المتبعة لمكافحة هذه الجريمة؟

الفصل الثاني:

إجراءات المتابعة والجزاء

تخضع متابعة جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام والقطاع الخاص لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، غير أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أورد أحكاماً مميزة بشأن إجراءات متابعة جريمة الاختلاس، كما أدخل تعديلات جوهرية بشأن قمع جرائم الفساد بوجه عام، وجريمة اختلاس المال العام بوجه خاص، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية، والإعفاء من العقوبات وتخفيضها.[1]

كما سيأتي بيانه من خلال تطرقنا إلى إجراءات المتابعة ضمن المبحث الأول، والجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس ضمن المبحث الثاني.

[1]: ولد علي لطفي، مرجع سابق، ص116.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة

تخضع متابعة جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام والخاص على حد سواء لنفس الإجراءات، وكأصل عام فإن إجراءات المتابعة هي نفسها الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، غير أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية[1] أورد أحكاما جديدة مميزة بشأن أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام وجريمة الاختلاس بوجه خاص، وكذا المتابعات والإجراءات القضائية عن طريق الدعوى العمومية.

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة

لقد أدرج القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المادة 56 أحكام مميزة بخصوص أساليب التحري والتحقيق الجديد للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة، والتي لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائي الجزائري.[2]

وقد نصت المادة 56 على ما يلي: «من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

فبعد استقراء مضمون هذه المادة نجد أنها أجازت اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة التي تتمثل أصلا في أسلوب التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق.

ولقد علق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[1]

---

[1]: الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015، ج.ر، العدد 47.

[2]: حوحو رمزي، دنش لبنى، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2006، ص77.

الفرع الأول: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني

- **التسليم المراقب:**

لقد نصت المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجريمة الاختلاس ومختلف جرائم الفساد.[2]

فلقد عرفته المادة 02 في فقرتها (ك) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "التسليم المراقب": الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه».

وتجدر الإشارة هنا أن التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للتسليم المراقب هو نفس التعريف الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الثانية بقولها: «هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه».[3]

تعتمد عملية البحث والتحري على استخدام أسلوب المراقبة كوسيلة لاستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم وتدخل ضمن العمل الشرطي الميداني والوظائف المعتادة التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصهم الإقليمي دون أن يكون لها إطار قانوني ضمن شرعيتها، لكن

---

[1]: حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2008، ص217.

[2]: بكوش مليكة، مرجع سابق، ص124.

[3]: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر، عدد 26، صادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

وبعد أن تم إضافة المادة 16 مكرر[1] إلى قانون الإجراءات الجزائية أصبح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بهذه العملية على امتداد التراب الوطني وفق شروط إجرائية دقيقة، الأمر الذي أصبغ عملية المراقبة الطابع الخاص.

- **الترصد الإلكتروني:**

لقد ورد كما أسلفنا الذكر في المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه من ضمن أساليب التحري الخاصة لكن دون تعريف لهذا الإجراء، غير أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 ورغم عدم ذكره لمصطلح الترصد بالإلكتروني إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك بالمواد من 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10.[2]

وتعرف على أنها: «تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها».[3]

- **اعتراض المراسلات:**

مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات للكشف عن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الرغم من تناقضها مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة.

فلقد ورد هذا الأسلوب ضمن أساليب التحري الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية دون شرح للمصطلح. ويقصد بالمراسلات وفق ما تضمنته المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المراسلات السلكية واللاسلكية.[4]

---

[1]: أضيفت بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2]: الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]: مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009، ص70-71.

[4]: تنص المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الثاني على: «اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية».

كما يعرف البعض اعتراض المراسلات بأنها: «عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة».[1]

فمن خلال ما جاء به المشرع الجزائري يتضح أنه يقصد بالمراسلات المراسلات الإلكترونية التي تشمل خصوصًا، الفاكس والتيلكس والبريد الإلكتروني عبر الإنترنت أو البريد المتداول عبر أنظمة الهاتف الخلوي والمتمثل في الرسائل المكتوبة الصغيرة والرسائل المتعددة الوسائط وغيرها.[2]

- **تسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

نصت عليه المادة 65 مكرر 05 في فقرتها 03 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص».

تسجل الأصوات يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية.[3]

أما التقاط الصور يكون بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة، ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول

[1]: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص72.

[2]: مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2008، ص14.

[3]: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص78.

دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب أو رضا صاحب الشأن، ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك.[1]

ويعد هذا الإجراء الحديث من أهم إجراءات التحقيق مكن المشرع ضابط الشرطة القضائية ممارسته للكشف عن الجرائم التي حددها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج، تباشره الجهات القضائية في بعض الجنايات والجنح التي وقعت أو التي قد تقع في القريب العاجل بمعنى أنها إجراء للتحري والتحقيق، وكل ما يتمخض عنها كدليل ضد كل شخص قامت تحريات جديدة على أنه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة، أو لديه أدلة تتعلق بها وأن في مراقبة أحاديثه التليفونية ما يفيد في إظهار الحقيقة، بعد أن صعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية.[2]

- **الجهة الآمرة بالترصد الإلكتروني:**

لقد نصت المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الخامسة والسادسة[3] من ق.إ.ج على أنه يختص وكيل الجمهورية باتخاذ الإذن من ممارسة هذا الإجراء في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي، كما يكون كذلك من اختصاص قاضي التحقيق باتخاذ الإذن لهذا الإجراء عندما يكون ملف التحقيق على مستواه.

- **الجرائم محل إجراء الترصد الإلكتروني:**

[1]: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص73-74.

[2]: مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق.

[3]: نص المادة 65 مكرر 05 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية: «تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص».

نص المادة 65 مكرر 05 الفقرة 06: «في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة».

لقد نصت عليها المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج أن الجرائم التي يمكن اتخاذ الإجراء بشأنها هي:[1]

- جرائم المخدرات.
- الجريمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- الجرائم الإرهابية.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.

ولقد نصت المادة 65 مكرر 06 فقرة 02 أن اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي لا تكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

الفرع الثاني: الاختراق أو التسرب

هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة نصت عليها المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الاختراق، وعرفته المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج بتسمية أخرى هي "التسرب" بقولها: «يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم».

[1]: مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص16.

كما عرف على أنه: «دخول ضابط أو عون شرطة قضائية في جماعة مجرمين بغرض متابعة نشاطهم، والحصول على قرائن ضرورية قوية لاتهامهم وعند الحاجة لقيام بجرائم».[1]

- **الجهة الآمرة بالتسرب أو الاختراق:**

تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه».

- **الجرائم محل إجراء التسرب:**

لقد أحالت المادة 65 مكرر ق.إ.ج في تحديد الجرائم محل إجراء التسرب إلى المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الأولى من نفس القانون، والتي تنص أن الجرائم التي يمكن اتخاذ هذا الإجراء بشأنها هي:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- الجرائم الإرهابية.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.

- **شروط العمل بإجراء التسرب:**

[1]: مصطفاي عبد القادر، مرجع سابق، ص63.

لقد جاءت في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ق.إ.ج:

1. يجب أن يكون الإذن المسلم لضابط ش.ق المكلف بالإشراف على عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 65 مكرر 15 فقرة 01.

2. يجب أن يذكر في الإذن:

- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى إجراء التسرب.
- هوية ضابط ش.ق الذي تتم العملية تحت إشرافه.

3. يجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد وفق نفس الشروط الشكلية والزمنية، كما يمكن للقاضي الذي رخص بها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة طبقا للمادة 65 مكرر 15 الفقرتين 2 و3.

4. يجب على ضابط ش.ق المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، دون ذكر تلك العناصر التي قد تعرض للخطر الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض طبقا للمادة 65 مكرر.

5. يجب أن تبقى الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة ق الذين يباشرون عملية التسرب سرية في كل مراحل الإجراءات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 ق.إ.ج.[1]

6. يجب أن تودع نسخة من الإذن بالقيام بإجراء التسرب في ملف الإجراء بعد الانتهاء من التسرب طبقا للمادة 65 مكرر 15 في فقرتها الأخيرة.

[1]: تنص المادة 65 مكرر 16 على: «... يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 200000دج».

7. لا يجوز سماع الضابط أو العون المتسرب في العملية محل الإجراء بأي صفة كانت، غير أنه يجوز سماع ضابط ش.ق المشرف على عملية التسرب بوصفه شاهدًا على العملية طبقا للمادة 65 مكرر 18.[1]

إضافة إلى ما سبق، ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد،[2] ودعم التدبير الجيد والحكم الراشد من خلال مساعدة المؤسسات العامة والخاصة على تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية.

وغاية المشرع من إنشائه لهذه الهيئة هو محاربة الفساد، هذا الأخير الذي يبتغي اتخاذ تدابير هامة من شأنها الوقاية من خلق وتوليد الظاهرة نفسها وقبل انتشارها.[3]

إلا أن المشرع لم يكتف بهذه الهئية، إذ قام بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 05/10 الصادر في 26 أوت 2006، حيث نصت المادة 24 مكرر من ق06 – 01 على أنه: «ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم».

فقد نص على تحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08.

وتتمثل مهام الديوان حسب المادة 05 من المرسوم فيما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلاله.

---

[1]: الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص307.

[2]: نص المادة 17: «تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد».

[3]: فايزة ميموني، خليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة بسكرة، 2006، ص244.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

المطلب الثاني: تحريك دعوى الاختلاس

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة الاختلاس، حيث تهدد وتمس بأمن واستقرار الدولة الاقتصادي والاجتماعي، فإن النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام لها أن تقرر تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني.[1]

الفرع الأول: إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة للقضاء الجنائي توقيع العقاب على مرتكب الجريمة.[2]

وتعرف أيضا بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذ من وقت إخطار النيابة العامة[3] بوقوع جريمة معينة حتى صدور حكم نهائي فاصل فيها سواء بالإدانة أو البراءة.[4]

ولقد جاء في المادة الأولى من ق.إ.ج: «الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون».

---

[1]: عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص24.

[2]: عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص48.

[3]: جان فولف، ترجمة نصر هايل، "النيابة العامة"، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص20.

[4]: إدريس عبد الجواد، عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص08.

ولقد نصت المادة 29 فقرة 01 من ق.إ.ج على ما يلي: «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...».

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط أي إجراء لمتابعة جريمة اختلاس الممتلكات المرتكبة من قبل الموظف العمومي، إذ أخضع المتابعة في هذه الجرائم ومن بينها جريمة الاختلاس لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة الجرائم في القانون العام.

ويعني بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو إقامتها أو البد فيها ويتم بأن تقدم النيابة العامة تحقيقا بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه قد عدل عن موقفه بخصوص تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس، والذي كان يتضمن تعليق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجريمة الاختلاس عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأسمال مختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدول.[2]

- **تقادم الدعوى العمومية:**

إن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام تختلف عنها في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فلقد تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام، فلقد نصت المادة 54 منه في فقرتها الثالثة[3] على أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

[1]: بكوش مليكة، مرجع سابق، ص132.

[2]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص44.

[3]: تنص المادة 54 فقرة 03 من ق06 – 01 على: «غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها».

ولما كانت العقوبة القصوى المقررة لجريمة الاختلاس طبقا للمادة 29 هي 10 سنوات حبس، فعلى هذا الأساس تكون مدة تقادم جريمة الاختلاس في القطاع العام هي 10 سنوات، غير أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم ينص على تاريخ بداية سريان آجال التقادم، وبالرجوع إلى القواعد العامة، فلقد نصت المادة السابعة[1] من ق.إ.ج على أن يسري التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء.

أما مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فلقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 54 على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

والرجوع إلى قانون الإجراءات وتحديدًا المادة الثامنة[2] منه، فلقد نصت أن تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء.

في حين لا تتقادم الدعوى العمومية على الإطلاق سواء في جريمة الاختلاس في القطاع العام أو في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وحتى في كافة جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج طبقًا للفقرة الأولى من المادة 54.[3]

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة في متابعة الجريمة عن طريق التعاون الدولي

بالرجوع إلى نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع قد أرفقها بجملة من القواعد الإجرائية المختلفة إن لم نقل غير مألوفة في قانون الإجراءات الجزائية، كالتسليم المراقب والتسرب التي تتم بإذن من السلطة القضائية المختصة التي سبق الإشارة لها، كذلك التعاون الدولي في

[1]: المادة 07 من ق.إ.ج: «تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء».

[2]: تنص المادة 08 من ق.إ.ج على أنه: «تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07».

[3]: جاء في نص المادة 54 فقرة أولى ما يلي: «دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن».

مجال التحريات والمتابعات الجزائية والإجراءات القضائية المؤقتة كالتجميع والحجز أثناء سير الخصومة الجزائية واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية وذلك قصد متابعة المجرمين وتسليمهم.

- **التعاون الدولي واسترداد الموجودات:**

جهود الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ومن بينها جريمة الاختلاس، ظهر جليا في أكثر من مرة في التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الجريمة بأشكالها. فقد خص المشرع القانوني التعاون الدولي بباب كامل ضمن قانون مكافحة الفساد الذي نص فيه على جملة من الإجراءات والتدابير القانونية التي تهدف إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بجرائم الفساد، ومن بينها جريمة الاختلاس ومنعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد.[1]

قد استنبط المشرع الجزائري هذه الأحكام من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها الوثيقة الأممية المتفق عليها بين مختلف الدول المصادق عليها، فنصت هذه الاتفاقية على التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية في الفصل الخامس بعنوان استرداد الموجودات.[2]

حيث تضمنت المواد من 57 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سلسلة من الإجراءات والتدابير ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد، نذكر منها:

- إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها.[3]

---

[1]: زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2012، ص168.

[2]: بكوش مليكة، مرجع سابق، ص138.

[3]: تنص المادة 59 من 06 – 01 على: «من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة».

- تقديم المعلومات المالية.[1]
- اختصاص الجهات القضائية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدولة في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات ومصادرتها.[2]

- **التعاون القضائي:**

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من الأحكام تخص التعاون القضائي، وذلك من خلال المادة 57[3] مراعيا في ذلك المبدأ الدولي المشهور "المعاملة بالمثل" ومحترما لمختلف الأطر القانونية الدولية من معاهدات واتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، فنص على وجوب إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد.[4]

وفي إطار دائما مبدأ المعاملة بالمثل، نصت المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الاختصاص يؤول إلى الجهات القضائية الجزائرية للفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أعمال الفساد، كما يمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

---

[1]: نص المادة 60: «يمكن للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها».

[2]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص42-43.

[3]: المادة 57: «مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

[4]: بكوش مليكة، مرجع سابق، ص138.

المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة اختلاس المال العام وتبديده، نجد أن المشرع الجزائري فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وهذه التفرقة في العقوبات جاءت بسبب الصيغة المختلفة لكلا الشخصين، الأمر الذي حتم المشرع إقرار عقوبات تتناسب مع ميزة كل منهما.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية الآتي بينها:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية.[1]

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على نفس العقوبة فيما يخص الاختلاس في القطاع العام والاختلاس في القطاع الخاص.

أولا: العقوبة الأصلية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام

تعاقب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الاختلاس في القطاع العام بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج.[2]

وتطبق هذه القاعدة على كافة جرائم الفساد وعلى جميع الجناة.

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرًا عامًا لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 2003/08/26 الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد، وهي كالآتي:

- الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل عن 10.000.000دج.
- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000دج أو تفوقها.[3]

ثانيا: العقوبة الأصلية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

---

[1]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص46.

[2]: تنص المادة 29 من ق01/06 على : «يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج...».

[3]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص47.

تعاقب المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج وهي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للسرقة في قانون العقوبات المعاقب عليها في المادة 350 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.[1]

- **تشديد العقوبة:**

طبقا للمادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تشدد عقوبة الحبس دون الغرامة في جريمة الاختلاس في القطاع العام أو الخاص على حد سواء، لتصبح عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا اتصلت بالجاني بعض الصفات الشخصية.*

ويطلق على هذه الصفات بظروف التشديد الشخصية، وتعرف على أنها عبارة عن ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك يكون من شأنها تغليظ إذناب من اتصلت به.[2]

والصفات المذكورة في المادة 48 هي:

- **قاضي**: بالمفهوم الواسع الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة، بل يشمل أيضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.[3]
- **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:** ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.

---

[1]: ولد علي لطفي، مرجع سابق، ص158.

* : تنص المادة 48 من ق01/06: «إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط عموميا، أو عضوا في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة».

[2]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص310.

[3]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص،المرجع سابق، ص48.

- **ضابط عمومي:** يتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم.[1]
- **ضابط أو عون شرطة قضائية:** لقد نصت المادة 15 ق.إ.ج[2] على الأشخاص الذين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، ويتعلق الأمر أساسا برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظي وضباط الشرطة القضائية، وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

ولقد نصت المادة 19[3] من ق.إ.ج على الأشخاص الذين منحهم القانون صفة عون الشرطة القضائية.

- **من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:** ولقد نصت عليهم المادتين 21 و27 من ق.إ.ج ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب، والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.[4]

---

[1]: ولد علي لطفي، مرجع سابق، ص154.

[2]: تنص المادة 15 على أنه: «يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي الشرطة الأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل».

[3]: نص المادة 19: «يعد أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية».

[4]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص48.

- **موظف أمانة الضبط:** يقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف أمانة الضبط.[1]
- **عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** وهي الهيئة التي تم إحداثها بموجب المادة 17 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تتحدد تشكيلتها عن طريق التنظيم.[2]

- **الإعفاء من العقوبة وتخفيضها:**

لقد عرفت المادة 52 من قانون العقوبات الأعذار القانونية على أنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

وعليه فإن النظام يمحو أو يخفف المسؤولية القانونية عن الجاني بإعفائه من العقوبة أو بتخفيفها حسب الحالة بالرغم من ثبوت إذنابه، وذلك ليس راجع لانعدام الخطأ أو لبساطته، وإنما يرجع لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية.[3]

ولقد نصت المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين من الأعذار القانونية، يسمح إحداهما بالإعفاء من العقوبة نهائيًا، والآخر بتخفيضها سواء بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام أو القطاع الخاص، وهذا حسب الظروف ووفق الشروط التالية:

- **العذر المعفي من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المعفي:**[4] يستفيد المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم.

---

[1]: بكوش مليكة، مرجع سابق، ص146.

[2]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق، ص47.

[3]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص278.

[4]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص278.

ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

- **العذر المخفف من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المخفف:**[1] يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف الشريك أو الفاعل الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.[2]

- **تقادم العقوبة:**

طبقا للمادة 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس في القطاع العام وفي القطاع الخاص هي نفسها، وفيها حالتين هما:

1. **حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج:** ولقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 54 وفي هذه الحالة العقوبة لا تتقادم في جرائم الفساد.
2. **الحالات الأخرى:** نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على أن يتم تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدًا المادة 614 منه، نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة الاختلاس، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص288-289.

[2]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص49.

[3]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص49.

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية؛[1] والأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية، هي واحدة بالنسبة لكل من جريمة الاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص، ولكل جرائم الفساد بصفة عامة، ويمكن تقسيم العقوبات التكميلية إلى صنفين، صنف يخص العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وصنف يخص العقوبات التكميلية التي تنص عليها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- **العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:**[2]

لقد نصت المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 09 منه وتكون إما إلزامية أو اختيارية.

- **العقوبات التكميلية الإلزامية:** وهي ثلاثة:

أ. الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: نصت المادة 09 في البند رقم 02 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحددت المادة 09 مكرر 01، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 مضمون هذه الحقوق وتتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الإنتاجية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشاهدة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

ب. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر:

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص241.

[2]: ولد علي لطفي، مرجع سابق، ص158.

- عدم الأهلية للإضلاع بمهام الوصي أو المقدم.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ج. الحجر القانوني: وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية.

نصت المادة 09 في البند رقم 01 على عقوبة الحجر القانوني، فيما نصت المادة 09 مكرر المستحدثة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني.

يمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

د. المصادرة الجزئية للأموال: نصت المادة 15 مكرر 01 على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

- **العقوبة التكميلية الاختيارية:**

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمل بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر. وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 05 سنوات.[1]

- **العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:**

[1]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص50-51.

– مصادر العائدات والأموال غير المشروعة: عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "المصادرة" على أنها: «التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية».[1]

تنص الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون مكافحة الفساد أنه في حالة إدانة المتهم، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

الأصل أن العقوبات التكميلية هي جوازية، ولكن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة هي عقوبة إلزامية، ويستنتج ذلك من استخدام المشرع عبارة «تأمر الجهة القضائية...» في المصادرة دون العقوبات التكميلية الأخرى، فلقد نصت المادة 51 في فقرتها الأولى بخصوص تجميد الأموال وحجزها والمادة 50 التي أحالت على تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات على عبارة: «يمكن...».[2]

وتجدر الملاحظة في هذا المقام أن الأموال المختلسة تعتبر بالنسبة للجاني أموال غير شرعية، ولكن لا يتم مصادرتها لأنها تدخل في إطار حقوق الغير حسن النية، وتكون محل إجراء آخر هو الرد.

– الرد: لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 سالفة الذكر على أن تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره[3] سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، ويفهم من سياق النص، وللأسباب ذاتها التي سبق عرضها بشأن المصادر أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة "يجب".[4]

[1]: المادة 02 فقرة (ط) من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص52.

[3]: بكوش ميلكة، مرجع سابق، ص150.

[4]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص52.

– **إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:** لقد نصت المادة 55 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يمكن للجهة القضائية عند إدانة الجاني التصريح ببطلان أو انعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وهو حكم لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري في الأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات التي تبت في المسائل الجزائية.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد نصت المادة 53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، بما فيها اختلاس الأموال في القطاع العام والقطاع الخاص، وذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات.

- **الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية:**

يسأل جزائيا طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات كل الأشخاص المعنوية: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ويكون الشخص مسؤولا جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

ولقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة: «أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال».

[1]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص52.

وكذلك فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريًا لمسائلة الشخص المعنوي، وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي على سبيل المثال لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني.[1]

- **العقوبات المقررة للشخص المعنوي:**

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.[2]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لقد نص عليها البند الأول من المادة 18 مكرر السالفة الذكر بقولها: «العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة».

وعليه، فطبقا لهذه المادة تكون عقوبة الشخص المعنوي إذا وقع الاختلاس في القطاع العام بعد الرجوع إلى المادة 29 من ق01/06 هي الغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج.[3]

وتكون عقوبة الشخص المعنوي إذا وقع الاختلاس في القطاع الخاص بعد الرجوع إلى المادة 41 من ق01/06 هي الغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص213.

[2]: حسونة عبد الغني، زواوي كاهنة، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مقالة صادرة عن مجلة مختبر أثر حركة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد 05.

[3]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق، ص53.

ولقد نص عليها البند الثاني من المادة 18 مكرر بقولها: «أنها تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتاج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته».

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للمساهمين في الجريمة

الفرع الأول: المشاركة

أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد[1] بخصوص المشاركة في جريمة الاختلاس على قانون العقوبات، وبالرجوع إلى قانون العقوبات، فلقد عرفت المادة 42 منه الاشتراك في الجريمة كالتالي: «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكًا مباشرًا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك».

ويستخلص من هذا التعريف أن المشرع حصر الاشتراك في القيام بمساعدة أو معاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسلمة والمنفذة للجريمة، وعليه فإن الشريك لا يساهم مساهمة مباشرة في الجريمة، وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية.

[1]: تنص المادة 52 من ق01/06 على: «تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

ولقد اعتنق المشرع الجزائري نظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب، ومؤدى هذا النظام أن الشريك يستعير إجرامه من عمل الفاعل الأصلي.[1]

بالإضافة إلى ذلك، فقد اشترط المشرع، كما رأينا، صفة معينة في الجاني وجعلها ركنا مكونا للجريمة، مما يجعل التساؤل قائما بخصوص الشريك في جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.

وهنا يمكن تصور ثلاثة احتمالات:

- فقد يكون الشريك موظفا أو في حكمه: ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل.
- قد يكون الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه صفة الموظف أو من في حكمه: نحتكم في هذه الحالة للقواعد العامة للاشتراك بالرجوع إلى المادة 44 ق.ع[2] التي تحكم المسألة.
- قد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف أو من في حكمه شريكا: تقتضي القواعد العامة للاشتراك، كما هو مبين أعلاه، بخضوع الشريك، وهو الموظف أو من في حكمه، للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي، ويطبق في هذه الحالة على الفاعل الأصلي حكم المادة 382 مكرر ق.ع[3] إذا كان المال محل الجريمة مالا عاما ويطبق هذا الحكم على الموظف أو من في حكمه،

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق، ص159.

[2]: نص المادة 44 من ق.ع: «يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة...».

[3]: تنص المادة 382 مكرر ق.ع على أن: «عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الجاني يعاقب:

1. بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354.
2. بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات».

باعتباره شريكا، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذا الظرف الموضوعي، أي يكون محل الجريمة مالا عموميًا.[1]

الفرع الثاني: الشروع

الأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس، فإما أن تقع كاملة وإما أن لا تقع، وهو الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة في ظل قانون العقوبات، ومع ذلك فقد جاء قانون الفساد بحكم عام تضمنته الفقرة الثانية من المادة 52[2] ينص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة بنفسها.[3]

استثناءًا على ذلك ثار تساؤل في الفقه حول إمكانية تصور الشروع في جريمة اختلاس المال العام سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص ويمكن تقسيم الآراء التي قيلت بهذا الشأن إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى فقهاء هذا الاتجاه أن الشروع في جريمة الاختلاس غير متصور، فذهب البعض إلى ذلك تأسيسا على أن جريمة الاختلاس جريمة مادية من جرائم الضرر وفي ذات سلوك بمجرد ظهور ما يكشف عن نية التملك، لذلك فإن الشروع غير متصور فيها.

وذهب البعض إلى ذلك تأسيسا على أن الاختلاس يقع بكل فعل يكشف على نحو قاطع عن تحويل نية الموظف إلى تملك الشيء أي يستندون إلى أن السيطرة الفعلية على الشيء متوافرة عند الجاني، وعليه فإن نية حيازته إياه هي التي تحدد فقط وعلى سبيل القطع ووقوع الاختلاس من عدمه وهو أمر لا يحتمل التجزئة فإذا اتجهت النية إلى تملك الشيء أصبحت الجريمة تمة وإذا لم تتجه إلى تملكه فلا تقع الجريمة، والأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس، فإما أن تقع كاملة أو إما أن لا تقع.[4]

---

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص56.

[2]: تنص المادة 52 في فقرتها الثانية من ق06 – 01 على: «يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها».

[3]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص57.

[4]: بكوش مليكة، مرجع سابق، ص158.

الاتجاه الثاني: ينتقد فقهاء هذا الاتجاه الرأي الأول مبررين ذلك على أن نشاط الجاني يفترض سلوك ونتيجة وإذا كانت النتيجة تتوقف على نية الجاني في تملك الشيء، فإن القانون لا يعاقب على النوايا، وإنما يعاقب على السلوك والأفعال التي تصدر من الجاني، ومثل هذه الأفعال تفصح عن تلك النية أو تعبر عنها، وعلى سبيل المثال أن يضبط أمين الصندوق أثناء فتحه للخزينة وإخراجه للمال المودع لديه دون مبرر قانوني تمهيد للخروج بها من مكتبه، ففي هذه الحالة يعتبر الفعل الذي يتم به الاختلاس هو إخراج المال من الخزينة مع نية تملكه، فإذا ضبط قبل إتمامه كانت الواقعة شروعاً في الجريمة.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

يخلص الفصل الثاني والأخير من هذه المذكرة، إلى عرض الإجراءات الموضوعة للجريمة، وكذا العقوبات المقررة بشأنها، للحد من جرائم الاعتداء على المال العام وبصورة خاصة هنا جريمة اختلاس المال العام.

[1]: ولد علي لطفي، مرجع سابق، ص167.

خاتمة

خاتمة:

توصلنا من خلال هذا البحث أن المشرع الجزائري قد أولى عناية واهتمام خاص بمكافحة جريمة اختلاس المال العام، حيث خصها بأحكام مميزة ضمن قانون مكافحة الفساد، هذا القانون الذي سد الثغرات وتدارك النقائص الموجودة في ظل قانون العقوبات.

وتبين أن الشخص العام أي الموظف العام الوكيل في تسيير أموال الدولة، هو الشخص الذي من المفروض أن يتولى حماية هذا المال المعهود به، غير أنه أحيانا ينقلب هذا الموظف إلى عدو وظيفته فيتعدى على هذه الأمانة التي وضعها إياه المشرع، حيث اعتبر المشرع جريمة الاختلاس من جرائم الصفة، اشترط لقيامها توافر صفة خاصة في الجاني، مما أدى إلى توسع المشرع الجزائري في تحديد مفهوم الموظف العمومي.

كما وسع المشرع الجزائري من محل الاختلاس ليشمل جميع الأوراق والأموال والأشياء حتى ولو كانت لها قيمة معنوية.

ومن خلال التعرض لجزئيات هذا الموضوع، فإننا توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

- إن نزع وصف الجناية عن جريمة الاختلاس لم يحصل في الوقت المناسب خاصة وأن السنوات الأخيرة عرفت أكبر الفضائح المالي وما ترتب عنها من خسائر هائلة.
- استخدام المشرع الجزائري مصطلحا جديدا في قانون الفساد وهو "اختلاس ممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" بدلاً من مصطلح اختلاس أموال عامة.
- استصدار أحكام مستحدثة في مجال المتابعة القضائية، تتمثل أساسا في أساليب التحري الخاصة، التي تبنى منها لاحقا قانون الإجراءات الجزائية أسلوب التسرب، وفي مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

وعلى ضوء ما سبق وبعد استعراضنا لجملة النقائص التي لاحظناها من خلال تحليلنا لجريمة الاختلاس، ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات والتي نرى أن الأخذ بها ووضعها موضع التطبيق العملي، قد يؤدي إلى الوصول إلى نتائج إيجابية.

- التكليف الصحيح من خلال وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، من حيث الاختصاص والخبرة والنزاهة والمقدرة على تأدية المهام المكلف بها.
- تطبيق وفرض قانون الوقاية من الفساد على الجرائم الواقعة من الموظف.
- محاولة سد الثغرات في التنظيمات القانونية لمنع التجاوزات فيها.
- فرض أقصى العقوبات وكذا تحمل الموظفين المرتكبين هذا النوع من الجرائم المسؤولية الكاملة وعدم التساهل معهم، وذلك حماية للمال العام.

من خلال ما قد طرح في مقدمة بحثنا خصوصًا ما قدمناه من تصريحات خاصة بالصعوبات إلا أننا استطعنا بعد حمد لله من إنجاز العمل بتذليل العوائق التي لاقتها دراستنا خصوصًا الاستناد إلى توجيهات الأستاذ المشرف توصلنا إلى فهم الأهداف التي تمس الموضوع حاضرًا ومستقبلاً.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القوانين:**

أ. التشريع الأساسي:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 483/96، مؤرخ في 07 فبراير 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 16 – 01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور.

ب. الاتفاقيات الدولية:

2. المرسوم الرئاسي رقم 12/04 المؤرخ في 16 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31، الجريدة الرسمية، العدد 26.

ج. القوانين العضوية:

3. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 سنة 2004.

د. القوانين العادية:

4. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2006، المعدل والمتمم.

هـ. الأوامر:

5. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2006.

6. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1996.

7. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب العامة:

8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007.

9. أحمد زكي عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

10. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، النهضة العربية، 1972.

11. إدريس عبد الجواد، عبد الله بريك، النيابة العامة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.

12. بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص ضد الأموال، دار هومة، 2007.

13. جان فولف، ترجمة نصر هايل، النيابة العامة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.

14. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

15. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

16. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1990.

17. حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلوراضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015.

18. زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

19. سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، 1980.

20. سليمان عبد المنعم، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القسم الخاص، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002.

21. سمير عبد الغني، جرائم الاعتداء على المال: السرقة، النصب، خيانة الأمانة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

22. عبد الحميد الشواربي، جريمة التبديد، دار الفكر العربي، 1993.

23. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.

24. عبد العزيز سعد، محاضرات في الأموال العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

25. عبد الفتاح مراد، شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، الإسكندرية.

26. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

27. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

28. علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

29. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

30. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2006.

31. فضيلة بوخالفة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، الجزائر، 2007.

32. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، ط1، 2002.

33. محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

34. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

ب. الكتب الخاصة:

35. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة، المال العام، الرشوة والتربح، ط1، المكتبة القانونية، 2000.

36. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ط13، ج2، دار هومة، الجزائر، 2013.

37. أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

38. مراد رشدي فريد، الاختلاس في جرائم الأموال، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 1987.

39. مراد رشدي، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، ط1، بغداد، 1976.

40. نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجنائية للمال العام، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

41. هنان مليكة، جرائم الفساد: الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

ج. الموسوعات:

42. آبادي فيروز، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005.

43. ابن منظور، لسان العرب، مادة خلس، ج6.

44. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج5، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

45. جبران مسعود، الرائد، المجلد1، ط4، دار العلم للملايين، لبنان، 1981.

ثالثا: المذكرات والأطروحات

46. علاوي صاحب هلال المرشدي، المال العام موارده وأحكامه، رسالة ماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة الكوفة، 2007.

47. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2012.

48. بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

49. ولد علي لطفي، جريمة الاختلاس في ظل القانون 06 – 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

50. حطابي هشام، شاذلي عبد السلام، اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008.

رابعا: المداخلات

51. فايزة ميموني، خليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، جامعة بسكرة، 2006.

52. حوحو رمزي، دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، جامعة بسكرة، 2006.

53. حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2008.

54. عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة، 2008.

55. مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 2008.

56. مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2009.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير.

الإهداء.

مقدمة..... أ

الفصل التمهيدي: ماهية الاختلاس

المبحث الأول: كرونولوجيا مفهوم الاختلاس..... 02

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي للاختلاس..... 02

المطلب الثاني: المفهوم الفقهي للاختلاس..... 06

المبحث الثاني: الاختلاس والجرائم المماثلة لها..... 08

المطلب الأول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة..... 08

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة..... 10

الفصل الأول: قيام جريمة الاختلاس

المبحث الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)..... 16

المطلب الأول: التعريف بصفة الجاني في القطاع العام..... 16

الفرع الأول: تحديد مفهوم الموظف فقهًا وقضاءً..... 16

الفرع الثاني: تحديد مفهوم الموظف في التشريع..... 19

المطلب الثاني: التعريف بصفة الموظف في القطاع الخاص..... 25

الفرع الأول: الانتماء إلى كيان..... 26

الفرع الثاني: كيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا..... 27

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة الاختلاس..... 28

المطلب الأول: فعل الاختلاس (السلوك المجرم)..... 28

الفرع الأول: الاختلاس والإتلاف..... 29

الفرع الثاني: التبديد والاحتجاز بدون وجه حق..... 31

المطلب الثاني: محل الاختلاس..... **32**
الفرع الأول: الممتلكات والأموال..... **33**
الفرع الثاني: الأوراق المالية والأشياء ذات قيمة..... **35**
المطلب الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة..... **35**
الفرع الأول: حيازة الموظف العام للمال العام بحكم الوظيفة..... **36**
الفرع الثاني: حيازة الموظف العام للمال العام بسبب الوظيفة..... **37**
المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس..... **39**
المطلب الأول: القصد الجنائي العام..... **39**
الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي العام..... **39**
الفرع الثاني: القصد الجنائي العام في جريمة الاختلاس..... **40**
المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص..... **41**
الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي الخاص..... **42**
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الاختلاس..... **42**
خلاصة الفصل الأول..... **43**

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء

المبحث الأول: إجراءات المتابعة..... **46**
المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة..... **46**
الفرع الأول: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني..... **47**
الفرع الثاني: الاختراق أو التسرب..... **51**
المطلب الثاني: تحريك دعوى الاختلاس..... **55**
الفرع الأول: إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى العمومية..... **55**
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة في متابعة الجريمة عن طريق التعاون الدولي..... **58**
المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس..... **61**
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... **61**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... **61**

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... **66**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... **70**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... **71**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... **71**
المطلب الثالث: العقوبات المقررة للمساهمين في الجريمة..... **72**
الفرع الأول: المشاركة..... **72**
الفرع الثاني: الشروع..... **73**
خلاصة الفصل الأول..... **74**
خاتمة..... **77**
قائمة المصادر والمراجع..... **80**